مطلب ضمان الملاح

للحفظ وفي الوديعة تاجرا ما يضمن لانه تعين مكان العقد للحفظ وههنا ما امره بالحفظ فتعمدوا وان ما امر
بالحفظ ضمانه في الاستيجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد وكذا ما في ضمنها فلهذا يضمن **ضمان الطباخ**
استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فافسد الطعام بان احرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك
فيضمن ما افسد بجنايته بيده كذا ذكر في فتاوي قاضي ظهير رحمه الله **ضمان الملاح**
ذكر في الفتاوي الصغرى اذا غرقت السفينة ان كان من ريح اصابها او موج او جبل صدمها من غير
الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان كان بفعله ان خالف جاوز المعتاد يضمن بالاجماع وكذا
اذا لم يجاوز عندنا لانه اجير مشترك فيضمن ما افسد بجنايته بيده وان دخل الماء السفينة فافسد المتاع
ان كان بمده وفعله يضمن عندنا وان كان لا بفعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب
يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع
او وكيله في السفينة فاما ان كان فلا ضمان في جميع ما ذكرنا اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل
غير مسلم اليه **ضمان الاسكاف** ذكر في رهن الواقعات الاسكاف اذا اخذ خفا ليعمله
فلبسه يضمن ما دام لابسا فاذا نزعه ثم ضاع لا يضمن وهو كالوديعة وقد مر في ضمان القصار
وذكر في الذخيرة خفاف خرج الى القرى لحرز الخف فوضع خفا لرجل في دار ان اتخذ الدار
للسكنى بان طبخ اتخذ ولا ضمان عليه لانه تركه في بيت نفسه وان وضعه في دار رجل لا يسكن
معه ضمن لانه اودع غيره وقد مر في مسائل ضمان المودع اذا دفع جرما الى الاسكاف ليقطع له خفا او
مكعبا فنفصل منه شيء فسرق يضمن وكذا الخياط وقد مر في مسائل ضمان المودع اذا دفع جرما الرجل جلدا
الى الاسكاف والتاجر باجرة مسمى على ان يحرز له خفين وسمى له المقدار والصفة فان عمل الاسكاف
وان له كما كان عمله موافقا صالحا لا فساد فيه اجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار وان
افسد بان خالف في صفة ما امره فصاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده
وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله **ضمان الحداد** ذكر في الذخيرة واذا
دفع حديدا الى الحداد ليضرب شيئا سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره صاحب الحديد فانه لا
خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول فلو خالفه فيما امره بان خالفه من حيث الجنس بان امره
ان تضيع منه قدوما فصنع قدوما اخذ له منه مثل حديده والمرة ولا خيار لصاحب الحديد
وان خالفه من حيث الوصف بان امره بصنع قدوم يصلح للنجار فصنع له منه قدوما يصلح لكسر
الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا
اجر له وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما سلمه الى كل صانع ليصنع
منه شيئا سماه كالجلد يسلمه الى الاسكاف ليصنعه خفين وما اشبه ذلك ولو ضرب الحداد على
الحديد المحماة فطارت شرارة من ضربه فوقعت في ثوب رجل مر في الطريق فاحترق ثوبه
ضمن الحداد وقد ذكرنا مسئلة كير الحداد وما يتعلق بها في اوايل هذا الفصل فلا نعيدها ههنا
ضمان القصاد ذكر في فتاوي قاضي ظهير ليس على القصاد والحجام ضمان
السراية اذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعهود الماذون فيه كان شرط عليه هولا العمل السليم دون
السارية لا يصح الشرط لانه ليس في وسعه ذلك ولو شرط على القصاد العمل على ان لا يسري يصح لانه

مطلب ضمان الحداد

مطلب ضمان القصاد

في وسعه نص عليه خواهرزاده في يجب ما يضمن الاجير وفي فوايد صاحب المحيط اذا شرط على الحجام والبزاغ والقصاد
والختان العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط حتى لو هلك لا ضمان عليهم لانه ليس في وسعهم ذلك وهذا اذا
فعل فعلا معتادا لم يفرط في ذلك العمل بان يقال بالفارسية برست واح حملت ان كار بود تمام كرد
اما اذا فعل فعلا بخلاف ذلك يضمن **بيطار** بزغ او حجام حجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليهم بالاجماع
فرق علماؤنا بين هذا وبين القصار اذا دق فتخرق الثوب من دقه والفرق انه لا يمكن التحرز عن السراية
لانها تبنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل ولا كذلك الدق ونحوه
لان قوة الثوب ورقته يعرفان بالاجتهاد وسئل صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب قال يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد
لانه خطأ وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل رحمه الله عن رجل فصد نايما وتركه حتى مات
من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص **ضمان الحمامي** والثيابي
ذكر في اجارات الذخيرة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان
اقر صاحب الحمام ان غيره رفعها وهو يراه ويظن انه يرفع ثيابه فهو ضامن لانه ترك الحفظ ولم يمنع
الاخذ وهو يراه وان اقر اني رايت احدا قد رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت فلا ضمان
عليه لانه لم يترك الحفظ ما ظن الرافع هو وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن
ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له
بازاء حفظ الثياب شيء اما اذا شرط له بازاء حفظ الثياب اجرا وقال له الاجر بازاء الانتفاع بالحمام
والحفظ فيكون على الخلاف وان رفع الثياب الى خادمه دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه
فيما سرق عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك **وفي فتاوي** الفضلي امراة دخلت الحمام ودفعت
ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها قال محمد بن الفضل ان كانت
هذه المراة دخلت اولا في هذا الحمام ودفعت ثيابها الى التي تمسك الثياب فلا ضمان على الثيابية
في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها
الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت هذه المراة قد
دخلت الحمام وكانت تدفع ثيابها الى هذه الممسكة وتعطيها الاجر على حفظ الثياب فلا ضمان عليها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلان لها الا انها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقيل هو قول محمد رحمه الله والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا ما يضمن
المودع وقد ذكر قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي
اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار
والمودع **رجل** دخل حماما وقال للحمامي اني اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضعها ثم
دخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لما انه ظن انه صاحب الثياب ضمن الحمامي
لانه استحفظ **وقد** قصر في الحفظ وهذا قول ابن سلمة وابي نصر الدبوسي وكان ابو القاسم يقول لا ضمان
على الحمامي والاول اصح وقول ابي القاسم يوافق ما ذكرنا في اول هذه المسئلة وهو نظير ما لو ادخل
دابته حاما وقال للحمامي اني اربطها فقال هناك فربط وذهب فلما رجع لم تجد دابته فقال صاحب

مطلب ضمان الحمامي والثيابي

Copyright © King Saud University